أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية وأدلتهم في سن البلوغ

علي الحيدري[1]

الملخص

سن البلوغ هو موضوع لابد من الخوض فيه لكل فقيه يريد الإفتاء في معظم المسائل الشخصية في أنحاء هذا العلم. ولكن هناك بون شاسع بين الآراء الفقهية في مختلف المذاهب الإسلامية. فالحلّ للمسألة دراسة شاملة للأقوال والأدلة المنتمية إلى المكاتب الفقهية حتى يسهل أمر الاستنتاج أو الجمع بين الفتاوي. يهدف المقال إلى ترتيب الأقوال ثم أدلتها لتكوين النظام الاستدلالي في ظلّ المقارنة بينها. وأخيرا ينتهي إلى نتائج مباشرة ولازمة لسن البلوغ في الذكر والأنثى بعد دراسة الكتب المنسوبة إلى أصحاب الأقوال حتى لا يبقى شك لعدم أصالتها. فتُدرس آراء الشافعية، الحنابلة، المالكية، الحنفية (بشكل خاص وتامّ) والإمامية مع استفادة جميع الأصناف الموجودة من المصادر حتى لا يفوت القارئ قول حتى متروك في الأقوال المندرجة تحت المذهب. قد حصل أن سن البلوغ في الذكر ذو اختلاف بين خمس عشرة وثماني عشرة بأدلة مستقلة وسن البلوغ في الأنثى عدد بين تسع سنين وثماني عشرة سنة أيضا بأدلة مستقلة في المذاهب، لكن المشهور بين أهل السنة خمس عشرة سنة فيهما وبين الشيعة تسع سنين للجارية وخمس عشرة سنة للغلام.

الكلمات المفتاحية: سن البلوغ، اختلاف المذاهب الإسلامية، سن بلوغ الذكر، سن بلوغ الأنثى.

---

١. طالب المستوى الرابع بمدرسة الشهيدين رحمهما الله الدينية.

۱. المقدمة

موضوع سن التكليف هو معيار لتعيين البلوغ الشرعي وبالتالي بداية لتكليف كثير من المكلفين. ملاحظة هذه النقطة تمكن أن تتسبب بالآثار الفقهية والاجتماعية.

إضافة إلى هذا صرح كبار الفقهاء بأن المسائل الفقهية للإمامية يجب أن تُدرَس بجانب فقه العامة؛ ولأجل هذا ليس من الممكن أن يتدخل الباحث في موضوع سن التكليف بدون أن نطلع على آراء المذاهب الأخرى الإسلامية.

هذه المقالة تتابع جمع آراء الفقهاء وفي المرحلة التالية النيل بأنماط استدلالاتهم في الموضوع المقصود. بما أن باقي المحاولات الموجودة لم تهدف هذه الغاية على هذا الترتيب، هذه المقالة بإمكانها أن تفتح بابا حديثا وجديرا للاستفادة في دراسة الفقه المقارن.

من المرجوّ أن الدراسة الحاضرة تنال الجمع بين الآراء وتنتج إعادة نظر إلى أساليب الاستدلال الفقهي ومفاده في قضية التكليف بغَضِّ النظر عن الخلافات أو التعصبات الهادمة للبيئة العلمية وإضافة إلى هذا تكون لافتة الأنظار نحو الفقه المقارن المجهول قدره بين خبراء المذاهب الإسلامية.

هذه الوجيزة تسعى وراء إمعان النظر في الآراء المشهورة المنبثقة من دوائر المعارف التي ألّفت معظمها لانضمام الآراء والأدلة كما يجري في هذه المقالة. حان وقت استخدام البيانات لغايات أخرى بدلا من جمع آخر أو ترتيب مبتدع. فإذن يراد التأمل في المسائل بعد نظرة إلى ما اكتسب السابقون من المصادر الفقهية.

۲. المفاهيم

المذاهب الإسلامية: تعبير يُطلَق عادةً على المذاهب المشهورة ذات النظام والتاريخ للاستنباط الفقهي. والمقصود هنا من هذا التركيب، المذاهب الخمسة بما فيها: الإمامية، الحنفية، المالكية، الشافعية و الحنابلة.

المذهب الجعفري: ليس إلا تعبير آخر عن الإسلام المحمدي الشيعي الإثني عشري الأصلي

الذي يقوم على الاعتقاد بأن خلافة النبي محمدﷺ تكون للإمام علي بن أبي طالبؑ وأحد عشر إماما من ذريته من بعده، ومن هنا كان اشتقاق تعبير الدين الجعفري الذي يعود إلى الإمام جعفر الصادقؑ وهو الإمام السادس من الإثنى عشر المعصومين لأنه عاش المرحلة الانتقالية بين الدولتين الأموية والعباسية، مما أتاح له نشر عقائد وفقه الإسلامي وتربية عدد كبير من العلماء الفقهاء والمفسرين والمتكلمين. ينقسم الشيعة الإمامية الإثنا عشرية بين فرقتين فقهيتين وهما الأصولية والإخبارية وهما لا يختلفان في عقيدتهما بشيء سوى بسعة الأخذ بالأخبار وضيقه.

المذهب الحنفي: مذهب فقهي إسلامي من مذاهب أهل السنّة الأربعة، ينسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفَّى سنة ١٥٠ ق في بغداد، وقد اعتمد غاية الاعتماد على (الرأي) و(القياس)، وعُملَ بآراء هذا المذهب في أغلب البلاد الإسلامية.

المذهب المالكي: هو الذي يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس (١٧٩ ـ ٩٣ ق). تبلور مذهبا واضحا ومستقلا في القرن الثاني الهجري. أهم أفكاره هو الاهتمام بعمل أهل المدينة، ويمثل ٣٥٪ من إجمالي المسلمين.

المذهب الشافعي: اشتهر هذا المصطلح منذ البدايات المبكرة لنشوء المدارس الفقهية السنية المختلفة، لكنه بالتأكيد ظهر في حياة الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ ـ ١٥٠ ق) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي. ويعتمد المذهب الشافعي في استنباطاته وطرائق استدلاله على الأصول التي وضعها الإمام الشافعي بشكل عام، لكن ليس بالضرورة أن تتوافق آراء المذهب الشافعي مع آراء الإمام الشافعي نفسه، بل قد يكون المذهب استقر على ورجّح خلاف ما رجحه الشافعي، لكن الأصول وطرائق الاستدلال واحدة.

المذهب الحنبلي: أقلّ المذاهب الإسلامية سعة وانتشاراً، ويبني على آراء الإمام احمد بن حنبل (٢٤١ ـ ١٦٤ ق) الفقهية والعقائدية والسياسية، تبلور مذهباً في أواخر القرن الثالث الهجري أهمّ أفكاره إغلاق باب الاجتهاد وعدم تجويز الخروج على الحاكم، وإن كان ظالماً جائراً.

السن: ذكر أصحاب المعاجم لهذه المفردة معنيين. الأول جزء من أجزاء الفم وهو مؤنث وجمعه أسنان (الفيومي، ١٤١٤ ق، ص ٢٩١). والثاني العمر وهو أنثى أيضا. به يعبر عن عمر الإنسان وغيره. (ابن منظور، ١٤١٤ ق، ج ١٣، ص ٢٢١)

البلوغ: في اصطلاح المتشرّعة عبارة عن وصول الإنسان إلى حدّ خاصّ من القوّة البدنيّة وبعد حصول هذه المرحلة، يقدر الإنسان على إنزال المني. وهذا الحدّ أوّل مرتبة من كمال رجوليّة الرجل وأنوثيّة المرأة، وقدرته على التوالد وتكثير النسل، وهو مرحلة خطيرة حسّاسة بالنسبة لحالته الجسميّة وقدرتها، وفيها أيضاً تستكمل قدرة تعقلّه وإدراكه، ويتقوّى ويستقلّ. فهو بنيل هذه الخطوة إنسان كامل صالح لتحمّل مشاقّ التكليف، حريّ بالالتحاق بمجموعة المكلّفين، قابل للمؤاخذة بالحدود الجارية عليهم. (المشكيني، ١٣٩٢، ص ١١٦) قال في الجواهر: «هو في اللغة الإدراك بلوغ الحلم، و الوصول إلى حد النكاح بسبب تكون المني في البدن، و تحرك الشهوة و النزوع إلى الجماع، و إنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الربانية فيه و في غيره من الحيوان لبقاء النوع، فهو حينئذ كمال طبيعي للإنسان يبقى به النسل، و يقوى معه العقل، و هو حال انتقال الأطفال إلى حد الكمال و البلوغ مبالغ النساء و الرجال». (النجفي، ج ٢٦، ص ٤)

٣. الأقوال

٣ـ١. الشافعية

قبل التطرق إلى تعيين سن للبلوغ يجب أن يذكر اعتقاد الشافعيين إلى أن السن دليل على البلوغ خلافا لشتى الفقهاء بين أهل السنة (العلامة الحلي، ١٤١٤ ق، ج ١٤، ص ١٩٥) الذين لا يعتبرون السن دليلا على البلوغ في الذكر والأنثى.

قد نقل أن الشافعي قد ذهب إلى أن البلوغ بالسنّ في الغلام والجارية كليهما يتحقق في خمس عشرة سنة، (ابن قدامة، ١٣٨٨ ق، ج ٤، ص ٣٤٦؛ الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٢٨٢؛ المغنية،

١٤٢١ق، ج ٢، ص ٣٠٠؛ القدوري، ١٤٢٧ ق، ج ٧، ص ٢٩٠٣) فعلى هذا هو لا يميّز بين الرجل والمرأة في هذه المسألة. النقل مندرج تحت كتاب الحجر في مسألة «أونس منه رشد».

وأما في بعض الكتب الأخرى ورد أن الشافعية قد صرح بأن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى وأكد على أنها تحديدية يعني لا فرق بين الذكر والأنثى وأيضا ليس أقل ولا أكثر من خمس عشرة سنة؛ (مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧ ق، ج ٢، ص ١٦؛ الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ١، ص ٣٥٥) وبعبارة أخرى ليست معلّقة على وجود علائم أخرى فهو دليل مستقل. (الجزيري، ١٤٢٤ ق، ج ٢، ص ٣١٥)

النقطة الغامقة في رأي الشافعي هي عدم حصول البلوغ بنفس بداية السنة الخامس عشرة من العمر بل باستكمالها. (العلامة الحلي، ١٤١٤ ق، ج ١٤، ص ١٩٨) رغم أن البعض ذكروا وجها آخر وقالوا بحصول البلوغ من طعن في السن الخامسة عشر لأنه حينئذ يسمّى ابن خمس عشرة سنة.

٣ـ٢. الحنابلة

قد ذهب الحنابلة إلى ثلاث علامات مشتركة بين الرجل والمرأة للبلوغ، ثالثها السن. هم حدّدوا خمس عشرة سنة كاملة كالشافعية. (الجزيري، ١٤٢٤ ق، ج ٢، ص ٣١٥؛ المغنية، ١٤٢١ ق، ج ٢، ص ٣٠٠؛ الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ١، ص ٣٥٥) ولكن الفرق بين المذهبين هو عدم تحديد هذه العلامة كعلامة رئيسة من وجهة نظر الحنابلة خلافا لما قاله الشافعية.

٣ـ٣. المالكية

ادعي أن المالك قال بعدم حجية السن كقول داود الظاهري، ولكن أصحابه أفتوا برأي آخر وذهبوا إلى سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة للبلوغ من السن. (ابن قدامة، ١٣٨٨ ق، ج ٤، ص ٣٤٦) من اللافت دراسة مصدر آخر للتأكد من القضية ولكن يوجد آراء أخرى منتسبة إلى المالكية؛ فيرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة وقيل بالدخول فيها وقد أورد الحطَّاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية ثمانية عشر وقيل سبعة عشر، وزاد بعض شرَّاح الرسالة ستَّة عشر وتسعة

عشر، وروى ابْن وهْب خمسة عشر لحديث ابن عمر. (مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧ ق، ج ٢، ص ١٧)

نظرة خاطفة إلى بعض المصادر تستفسر رأي المالكية بكيفية أخرى. يقولون إن المالكية يعرف البلوغ بعلامات ثمّ يسردون ستّ علامات وفي تتمة السادسة منها يشار إلى حجية السن بعد عدم ظهور أي علامة من العلائم المذكورة. فيقال: «فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ الصغير السن وهو أن يتم ثماني عشرة سنة، وقيل: يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة.» هذا هو اختلاف المبنى بينهم وبين الشافعية.

٣ـ٤. الحنفية

روي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان. إحداهما، سبع عشرة، والثانية، ثماني عشرة. والجارية سبع عشرة بكل حال. هناك رأي آخر موافق للشافعية والحنابلة من محمد الفقيه من الحنفية. فهو أيّد دليلهم وجعل خمس عشرة سنة علامة للبلوغ من السنّ (ابن قدامة، ١٣٨٨ ق، ج ٤، ص ٣٤٦)

أحيانا بعض المصادر التي ترسم خطة مجملة وموجزة من آراء المذاهب الإسلامية، يعرّفون الحنفية المذهب الوحيد المخالف في سن البلوغ مقارنة لباقي المذاهب، حتى ادعى البعض الاتفاق على خمس عشرة سنة في أهل السنة! (الزحيلي، ١٤٠٤ ق، ج ٩، ص ٧١٨٤) إذن بسبب هذه الشهرة المتواجدة في كتبهم، نستنتج إن العرف المتشرع السني لا يلتزم التزاما عمليا برأي الحنفية كما يبدو.

٣ـ٥. الإمامية

رأي الإمامية في سن البلوغ مشابه لما قاله الحنفية من جهة. إن التشابه في التفصيل بين الذكر والأنثى فهم أيضا يقولون باختلاف سن التكليف في الرجل والمرأة. لكن الإمامية يعتقد بأن حدّ بلوغ الذكر خمس عشرة سنة هلالية، أمّا الأُنثى فبلوغها بكمال تسع سنين، وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإماميّة، (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ١، ص ٣٥٥) وسرّ الخلاف بين الشيعة والسنة في قضية البلوغ.

أما بعد نظرة إجمالية إلى أصل الرأي الشيعي فيجب التطرق إلى دراسة تفصيلية في آراء فقهاء الإمامية طوال تاريخ الاستنباطات الفقهية الشيعيّة. فهم ذهبوا إلى شتّى الآراء في سن البلوغ للأنثى فحسب، رغم أنهم اتفقوا على سن بلوغ الذكر تقريبا.

٣ـ٥ـ١. في الذكر

هناك خلاف بين أعلام فقهاء الشيعة أيضا حول مسألة بلوغ الذكر، حيث حكى العلامة الحلي عن ابن الجنيد في مسألة الحجر، إنه قال: أربع عشرة سنة. (العلامة الحلي، ج ٥، ص ٤٣١) اضافة على هذا ظاهر تأليف الصدوق في باب انقطاع يتم اليتيم أنّه يحصل باستكمال ثلاث عشرة والدخول في الأربع عشرة، (الصدوق، ١٣٦٣، ج ٤، ص ٢٢١) وكأنّه صار إليه بعض متأخّري المتأخّرين كالأردبيلي وصاحب «المدارك» وصاحب «الكفاية». في «المدارك» بعد أن يشير إلى أن المراد من بلوغ الخمس عشرة إكمالها ولا يمكن الكتفاء بالدخول في السنة الخامسة عشر من عمره، يذكر الخلاف في الاكتفاء بها دونه (الموسوي العاملي، ١٤١١ ق، ج ٦، ص ١٥٩) ولكن يخالف ظاهر «الفقيه» قوله في «المقنع» في باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم، حيث قال: «روي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلا أن يقوى قبل ذلك». (الصدوق، ١٤١٥ ق، ص ١٩٥) ومثله ما في «الخصال» في أبواب الخمسة عشر، (الصدوق، ١٣٦٢، ج ٢، ص ٥٠٢) لكنّه في أبواب الثلاثة عشر ذكر أنّ بلوغه ثلاث عشرة إلى أربع عشرة. (الصدوق، ١٣٦٢، ج ٢، ص ٤٩٥) ويلوح من قضاء «النهاية» العمل بحديث الشمالي الذى يؤيد أنّ بلوغ الصبيان ثلاث عشرة أو أربع عشرة، وربما يلوح أيضا من «الاستبصار». (الحسيني العاملي، ١٤١٩ ق، ج ١٦، ص ٢٨)

٣ـ٥ـ٢. في الأنثى

اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي تكون علامة لبلوغ الأُنثى على أقوال:

- الأوّل: هو تسع سنين قمرية كاملة، وإليه ذهب مشهور الإمامية، بل عليه دعوى الإجماع، وهو السن الأدنى الذي تصحّ دعوى البلوغ للأُنثى فيه.

- الثاني: أنّ سن البلوغ لها هو عشر سنين، وهو صريح أو ظاهر بعض فقهاء الإمامية.
- الثالث: أنّ سنّ البلوغ هو ثلاث عشر سنة، وهو قولٌ لبعض الإمامية. (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ٤، ص ١٤٥) أمّا من قال بعشر سنين فلعلّ المراد منه إكمال التسع والدخول في العشر. نعم، قال ابن حمزة في باب الخمس بأنّ بلوغ المرأة تمام عشر سنين، وإن قال في سائر الأبواب بتسع سنين، ولعلّ مراده مراتب البلوغ حسب اختلاف التكاليف. (مجموعة من الباحثين،١٤٢٣ ق، ج ٢١، ص ٢٠٥)

٤. الأدلة

٤ـ١. الشافعية

ذكروا لإثبات قول الشافعيين أدلة منها حديث رواه الشافعي في «مسنده» ورواه الترمذي قائلا: «حديث حسن صحيح». روي أن ابن عمر قال: «عُرِضْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْت عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». فهو متفق عليه بين فقهاءهم. وفي لفظ آخر ورد: «عُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ فَرَدَّنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت، وَعُرِضْت عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ، فَأَجَازَنِي». فَأُخْبِرَ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ: أَنْ لَا تَفْرِضُوا إلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ. (ابن قدامة، ١٣٨٨ ق، ج ٤، ص ٣٤٦)

نقلت رواية أخرى من الشافعي متشابهة للرواية الأولى: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، لأَنَّهُ لَمْ يَرَهُمْ بَلَغُوا، ثُمَّ عُرِضُوا عَلَيْهِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُمْ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ عُمَرَ. (الشربيني الشافعي، ١٤١٥ ق، ج ٢، ص ١٦٦) واضح أن مدلولها كمدلول الأولى والاستدلال بها تابع للاستدلال بها.

٤ـ٢. الحنابلة

علماء الحنابلة كابن قدامة يستفيدون من خبر ابن عمر السالف ذكره لإثبات حد البلوغ في السن. ولكنهم يوضّحون طريقة استنتاجهم أكثر مما كان بأيدي الشافعية وسيأتي بعد أسطر.

الدليل الآخر لهم رواية عن أنس بأن النبيﷺ قال: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ». لأجل عدم دلالة مضمون الروايتين على الأنثى، من اللازم أن يبيّنوا دليلا دامغا على ادعائهم في سن بلوغ المرأة فيستدلون بأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه كالإنزال. إذن بسهولة يشكّلون قياسا بين علامتي البلوغ، الإنزال المتفق عليه وسن البلوغ الذي هو موضع خلاف الكثير من المذاهب.

بالمواصلة يعتبرون أدلتهم جوابا عن أدلة أصحاب أبي حنيفة لأنهم ذكروا سبع عشرة وثماني عشرة سنة لسن البلوغ.

وللإجابة على داود الظاهري الذي قال بعدم حد للبلوغ من السن حيث استدل بقول النبيﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» يتمسكون بعدم منع حصول البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل ولهذا كان إنبات الشعر عَلَما. (ابن قدامة، ١٣٨٨ ق، ج ٤، ص ٣٤٦)

٤ـ٣. المالكية

٤ـ٣ـ١. القول بخمس عشرة سنة

هذا القول منسوب إلى ابن وهب ودليله نفس الأخبار المذكورة للشافعية والحنابلة.

٤ـ٣ـ٢. القول بست عشرة أو سبع عشرة أو تسع عشرة سنة

هذا القول منسوب إلى بعض شراح الرسالة لكن لم يعثَر على دليله.

٤ـ٣ـ٣. القول بثماني عشرة سنة

نسبوا هذا القول إلى مشهور المالكية كما يُرى في بعض المصادر أنها عرّفته القول المختار من المالكيين. واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الإسراء،٣٤) وقال ابن عباس: الأشدّ ثماني عشرة سنة. وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا. (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ٤، ص ١٤٤)

٤ـ٤. الحنفية

المستمسك الأول لهم هو نفس الرواية المذكورة في أدلة المالكية حيث فسّر ابن عباس «يبلغ أشده» بثماني عشرة سنة. وأما باقي الاستدلالات المستقلة والمجيبة عن السائرين سيأتي مشروحا من كلام أحد علماء الحنفية المشهورة «القدوري» في كتابه «التجريد».

يستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾، ثم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾. فأمر الإماء بالاستئذان في كل حال، ومن لم يحتلم بالاستئذان في وقت مخصوص، دل على أن الاحتلام هو حد البلوغ، ووجب تعلق الحكم به إلا في موضع ما دل الدليل.

ويدل عليه: قولهﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»، وهذا خبر مشهور رجعت إليه الأمة، وعملت به، واشتهرت روايته، وهو يقتضي إسقاط التكليف قبل الاحتلام، سواء بلغ خمس عشرة أو تجاوزها.

ثم يطرح إشكالا مقدّرا: الخبر يقتضي رفع القلم عن الصبي، ومن له خمس عشرة فهو رجل وليس بصبي. فيجيب: الخبر يقتضي أنه صبي حتى يحتلم وإن تجاوز الخمس عشرة، وما دل الخبر عليه لا يدفع بمذهبكم.

وبالتبع يذكر الدلائل القادمة لرأيه:

- لأنه لا فرق بين الزيادة على الحال المعتاد والنادر منه. لأن البلوغ مدة لانتقال الصبي من حال إلى آخر. فإذا أجزنا الزيادة على النادر يمكن الإجازة في المعتاد.
- لأنه في هذا السن لا يجوز تصرف غير الرشيد في ماله، إذن لا يمكن تعيين البلوغ فيما دون الخمس عشرة.
- لأنه لا تجب الزكاة في المال بسبب الدخول في هذا السن.
- لأنه لا يمكن أن نلاحظ العمر سببا في وجود عبادة بينما تعتبر الصلاة عبادة كالزكاة.

- لأنه لا يقدَّر البلوغ بعدد قدّر به حكم غيره والخمس عشرة عدد قدّر به حكم غير البلوغ. وهذا ما يجري في باقي الأحكام كالأربعين من النفاس، ومدة الحول في الزكاة والتلبية في مدة الخيار.
- لأنه على هذا يجب أن يحكم على شيء خلاف العادة. بما أن المعتاد تقدم سن بلوغ الجارية والتسوية بين سن بلوغ الذكر والأنثى خلاف للعادة. الإشكال في هذه المخالفة أن العادة أمر مقطوع به وتعارض المظنون معه لا يلتفَت إليه.
- لأنه بسبب الخلاف لا يثبت تحريم شرب الخمر ونتيجة عدم الإثبات عدم وجوب الحد بالشارب. وهكذا فيما إذا اختلف في كون الفعل زناء، فلم يجب حد بالفاعل. وهذا حجة في إبطال باقي المذاهب.

وروي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام».

أقل عمر يتمكن الصبى أن يحج بنفسه فيه هو سبع سنين أو ثمان. حتى لو فرض أنه حج من هذا السن سنويا، يلزم من هذا أن بلوغه ـ على الحد الأدنى ـ يتأخر إلى ثماني عشرة سنة.

أيضا يستشكل القدوري على الاستدلال برواية ابن عمر فيواصل:

- هذا الخبر مستند بعبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، وقد ضعّف مخالفونا عبد الله العمري في رواية: «أن النبي ﷺ جعل للفارس سهمين»، وصححوا خبره هنا ورجعوا إليه في أصل من أصول الشريعة، وهو أهم من مقدار السهم، فاعترضوا بخبره على القرآن والأخبار المتفق عليها. وهذا مما لا يمكن قبوله لأى شخص يتأمل ولو قليلا.
- وكيف يظن حد البلوغ خمس عشرة سنة وخفي هذا الحكم على الأئمة الراشدين ومن بعدهم حتى سأل عمر ابن عبدالعزيز نافعا عن حضور ابن عمر مع رسول الله ﷺ المغازي، فروي له هذا الخبر، فيقول عمر: «هذا حد بين الصغير والكبير»، ومدة البلوغ يتعلق بها

وجوب العبادات وثبوت الأحكام، ويحتاج الأئمة إلى معرفتها، فيخفى مثل هذا على جميع الأمة، حتى يستخرجه عمر بن عبد العزيز من حديث نافع.

- ثم هو خبر مضطرب؛ لأنه روي فيه: «أن ابن عمر عرض يوم بدر وله ثلاث عشرة سنة» وبين يوم أحد والخندق سنتان، لإخبار ابن إسحاق والواقدي عن تأريخ الحربين، فعلى هذا كان لابن عمر في الخندق ست عشرة سنة؛ لأن بدرا كان في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وأحدا في شوال من السنة الثالثة، والخندق كانت في ذي القعدة من السنة الخامسة.

وهذا الاضطراب في الرواية يدل على أن خبر نافع ليس بمضبوط، فالرجوع إليه محل إشكال.

- يدل عليه: حديث سعد بن أبي وقاص قال: «رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ فيستصغرني فيردني، وأنا أحب الخروج، لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: فعرض على النبي ﷺ فاستصغره، وقال: ارجع، فبكي عمير فأجازه رسول الله ﷺ قال: فكان سعد يقول: لقد كنت أعقد له حمائل سيفه من صغره، فقتل ببدر وهو ابن ست عشرة سنة»، فيتضح من الحديث أنه قد رده النبي ﷺ وقد تجاوز سن ابن عمر السن المتباحث عنه، وأنه ظن أنه لا يقدر على حمل السلاح، فلما رأى وجوب المشاركة استدل على شجاعته وأجازه. ووقعت هذه القضية بينما قد كان رسول الله ﷺ أجاز رافعا يوم أحد، وهو في سن ابن عمر، فدل على أن الإجازة لا تتبع السن.
- فهذه الأخبار تدل على أن النبي ﷺ كان يجيز من يقوى على حمل السلاح، ويرد من كان يضعف عن ذلك، وأن الحكم لا يتعلق بالبلوغ، فيجوز رد ابن عمر في أحد، لأنه لم يكن يطيق السلاح، وأجازه في الخندق لأنه قوي على حمله إذن لا يصح لمخالفنا الاستفادة من الخبر. لأجل هذا يستشكلون «الجهاد عبادة، فكيف يجوز فيها من لم يبلغ؟!» فرُدّ بأنه كما يجوز في الحج والصوم والصلاة. (القدوري، ١٤٢٧ ق، ج ٦، ص ٢٩١٣ ـ ٢٩٠٣)

٤ـ٥. الإمامية

٤ـ٥ـ١. تسع سنين

وقد وردت في ذلك عدة روايات:

- منها: رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها الحديث. (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١٤، ص ٧١)
- ومنها: صحيحة حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١٤، ص ٦٩) وفيها يقول: ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها. (الصدر، ١٤٣٠ ق، ج ٢، ص ١٩٧)
- منها: ما رواه محمّد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين». (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٢٠، ص ١٠٤)
- ومنها: مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى...؟ فقال: «... وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلاّ أن يكون في عقلها ضعف، وإلّا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت». (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١١، ص ٤٧)
- منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين». (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١٣ ص ٥٠١)
- منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين». (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١٠، ص ٧٦٦)
- ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين». (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١٠، ص ٧٦٦)

- ومنها: مرسلة عمّار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين». (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ١٠، ص ٧٦٧)

النقد والإشكال: انتقد الشهيد السيد محمد الصدر (الصدر، ١٤٣٠ ق، ج ٢، ص ١٩٧) هذا الرأي فادعى ان الصحيح خلاف ذلك. وهو بعد ذكر الأدلة واحدا تلو الآخر، يناقش كل واحد منها ببيانات واردة سيأتي تفصيلها؛

- الدليل الأول: الشهرة؛ على حد تعبير السيد الشهيد: حتى إذا نعتقد بأن الشهرة حجة في بعض المواضع لا يمكننا الأخذ بها فيما نحن فيه؛ لأن الروايات التي استمسك المشهور بها متناولة بأيدينا.
- الدليل الثاني: الإجماع المنقول؛ وهو من الأساس ليس حجة حتى لو كان الإجماع محرزا لنا؛ لأن الإجماع المعتمد عليه مدركي وأدلته نفس الروايات.
- الدليل الثالث: رواية يزيد الكناسي السابقة؛ وهي أولا، سندها محل إشكال بما أن يزيد الكناسي مجهول الحال فلا يمكن الاستناد به، وثانياً، قد قيدتها صحيحة حمران؛ لأن الصحيحة تقيّد تسع سنين بالزواج والدخول فمتى لم يحصل الزواج والدخول لا عبرة بالتسع.
- الدليل الرابع: صحيحة حمران؛ وهي صحيحة سندا، فيجب الأخذ بها بدون إشكال. ولكن الكلام لا يدل على بلوغ المرأة في تسع سنين كما أشير إليه؛ لأن الإمام عليه السلام يقول: «إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين»، فيدل ظاهر كلامه عليه السلام على ثلاثة أمور ضمن الشرط: الزواج، الدخول وبلوغ التسع. فتكون هذه الأمور كلها قيودا للحكم بالبلوغ، فمن الواضح أن تكون كل هذه الأمور قيودا للحكم بالبلوغ، ويجب القول بالبلوغ فعلا مع حصول كل هذه الأمور الثلاثة. إذن البلوغ الفعليّ لا يتحقق إلا بحصول

هذه الأمور الثلاثة معا. وإنما الكلام في بلوغ التسع مع عدم حصول الزواج والدخول. ومن هذه الرواية لا يمكن استفادة هذا الحكم لأنها في هذا المجال تبقى مجملة.

٤ـ٥ـ٢. عشر سنين

بعد أن يطرح الشهيد السيد محمد الصدر كل هذه المشاكل للقول بتسع سنين، عليه أن يجيب عن هذا السؤال: «إذا لم تتكلف الفتاة عند التاسعة، فمتى تتكلف؟»

فهو يتابع القول بأن الجواب «لا يوجد نص دال على هذا القول، فيجب الأخذ بالقدر المتيقن وهو بلوغ الفتاة عند العاشرة أو بتعبير آخر في أول عقدها الثاني، يعني أول السنة الحادية عشر؛ لأنه ليس من المحتمل بقاؤها على الطفولة بعد ذلك، فمن اللازم أن يُفتى بالبلوغ عندئذ. وأما ما قبله يعني بانتهاء التاسعة أو خلال السنة العاشرة، فهو مجرى الأصل. القاعدة هي أن الفتاة تبلغ سن التكليف الإلزامي عند الانتهاء من السنة العاشرة، لكنها إذا تزوجت ودخل بها زوجها عند التاسعة يحصل لها البلوغ.» في نهاية الأمر يقترب السيد الشهيد من الرأي المشهور، فيذكر بأنه رغم فتواه بالعشرة يعتقد بأن الاحتياط الاستحبابي على دخولها في سن التكليف عند التاسعة مطلقا. (الصدر، ١٤٣٠ ق، ج ٢، ص ٢٠٠)

ويمكن الاستدلال له برواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن». (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٢٠، ص ١٠٣؛ الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ٤، ص ١٤٥)

٤ـ٥ـ٣. ثلاث عشرة سنة

واستدلّ له بموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام أنّه قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢ ق، ج ٤، ص ١٤٦)

٥. النتيجة

لأجل الابتلاء الشامل بموضوع البلوغ بين المسلمين، قد أُجبر الفقهاء في جميع المذاهب على البحث في هذه المسألة في أنحاء كتبهم الفتوائية. إزاء هذه الحقيقة أقاموا القياسات والروايات لتحديد مواقفهم المؤثرة في شتى زوايا الفقه. ونهاية عثروا نتيجةَ استنتاجاتهم على حصائل مختلفة وأحيانا متعارضة أقوالٌ يعيّن سن بلوغ الذكر من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة وسن بلوغ الأنثى من تسع سنين إلى ثماني عشرة سنة. ولكن المشهور في أهل السنة خمس عشرة سنة في الجنسين وفي الشيعة تسع سنين للجارية وخمس عشرة سنة للغلام. وأيضا اكتُشف أن الخلاف الأساسي بين الشيعة والسنة هو التمايز بين سن بلوغ الذكر والأنثى وتبعا لهذا الخلاف، صدرت الأحكام المترتبة على المرأة البالغة في مختلف المذاهب الإسلامية. فهذه الأحكام منجّزة على البالغة حال أن الوضعية مذبذبة بين تسع سنين. إضافة إلى هذا، اتضح الاحتياج إلى رفع التعارض الحاصل بين الأحكام؛ التعارض الذي قد حصل بواسطة تضارب الآراء بين المذاهب الإسلامية في طرق الاستنباطات الفقهية وكيفية الاستفادة من الروايات والتوصل إليها.

المصادر

القرآن الكريم.

١. ابن بابويه، محمد بن علي (١٣٦٢). ***الخصال*** (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. ـــــــــ (١٣٦٣). ***كتاب من لا يحضره الفقيه*** (الطبعة الثانية). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. ـــــــــ (١٤١٥ ق). ***المقنع*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

٤. ابن رشد، محمد ابن أحمد (١٤٢٥ ق). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** (بدون طبعة). القاهرة: دار الحديث.

٥. ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد (١٣٨٨ ق). ***المغني لابن قدامة*** (الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة القاهرة.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ ق). ***لسان العرب*** (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

٧. الأنصاري، محمد علي (١٤١٥ ق). ***الموسوعة الفقهية الميسرة*** (الطبعة الأولى). قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٨. التويجري، محمد بن إبراهيم (١٤٣٠ ق). ***موسوعة الفقه الإسلامي*** (الطبعة الأولى). بيت الأفكار الدولية.

٩. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤ ق). ***الفقه على المذاهب الأربعة*** (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. جعفر پيشه فرد، مصطفى (١٣٨٨). ***درآمدى بر فقه مقارن*** (الطبعة الأولى). تهران: بعثه مقام معظم رهبرى.

١١. الحر العاملى، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق). ***تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٢. الحسيني العاملي، محمد جواد (١٤١٩ ق). ***مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة*** (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

١٣. الرباني البيرجندي، محمدحسن (١٣٩٧). ***مدخلى بر دانش فقه مقارن*** (الطبعة الرابعة). قم: مركز بين المللى ترجمه و نشر المصطفى.

١٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤٣٣ ق). ***الفقه الإسلامي وأدلته*** (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر.

١٥. الصدر، السيد محمد (١٤٣٠ ق). ***ما وراء الفقه*** (الطبعة الأولى). بيروت: هيئة تراث الشهيد الصدر رحمه الله.

١٦. الطوسي، محمد ابن الحسن (١٤٠٧ ق). ***الخلاف*** (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

١٧. العلامة الحلي، حسن ابن يوسف (١٣٧٤). ***مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*** (الطبعة الثانية). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي.

١٨. ـــــــــ (١٤١٢ ق). ***منتهى المطلب في تحقيق المذهب*** (الطبعة الأولى). المشهد: آستانة الرضوية المقدسة. مجمع البحوث الإسلامية.

١٩. ـــــــــ (١٤١٤ ق). ***تذكرة الفقهاء*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٠. علم الهدى، علي ابن حسين (١٤١٥ ق). ***الانتصار*** (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١. الفيومي، أحمد بن محمد (١٤١٤ ق). ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*** (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة دار الهجرة.

٢٢. القدوري، أحمد بن محمد (١٤٢٧ ق). ***التجريد*** (الطبعة الثانية). القاهرة: دار السلام.

٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٢٩ ق). ***الكافي*** (الطبعة الأولى). قم: دار الحديث.

٢٤. مجموعة من الباحثين (١٤٢٣ ق). ***موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت*** عليهم السلام (الطبعة الأولى). قم: دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢٥. مجموعة من المؤلفين (١٤٢٧ ق). ***الموسوعة الفقهية الكويتية*** (الطبعة الثانية). الكويت: دار السلاسل.

٢٦. المشكيني، علي (١٣٩٢). ***مصطلحات الفقه*** (الطبعة الأولى). قم: دار الحديث للطباعة والنشر.

٢٧. المغنية، محمد جواد (١٤٢١ ق). ***الفقه على المذاهب الخمسة*** (الطبعة العاشرة). بيروت: دار التيار الجديد.

٢٨. الموسوي العاملي، محمد بن علي (١٤١١ ق). ***مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*** (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٩. النجفي، محمدحسن بن باقر (بى تا). ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*** (الطبعة السابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٠. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود (١٤٣٢ ق). ***موسوعة الفقه الإسلامي المقارن*** (الطبعة الأولى). قم: دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام.